

الفصل للوصل المدرج في النقل

قال نافع فانطلق عبداً بن عمر وذلك الرجل وأنا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فقال عبداً بن عمر لأبي سعيد أرايتك حديثاً حدثنيه هذا الرجل تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعتة منه فقال أبو سعيد وما هو فقال عبداً بن عمر بيع الذهب بالذهب والورق بالورق فأشار أبو سعيد بأصبعه الى عينيه وإلى أذنيه فقال .

بصر عيني وسمع أذني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز) .

وأما حديث مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن عمر الموقوف .

فأخبرناه عبدالرحمن بن عبداً بن محمد السمسار وعثمان بن محمد بن يوسف العلاف قالوا أنا محمد بن عبداً بن ابراهيم الشافعي نا إسحاق بن الحسن نا القعنبى أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدها غائب والآخر ناجز وإن استظهرك الى أن يلج بيته فلا تنظره إنى أخاف عليكم الرماء والرماء الربا